

عنه اخر عدن فهلك احدهما يكون حقه في الاخره لغير قلتها ودارا فاحترقتا يكون حقه  
في التبرقة لغير قلتها ودايين فهلك احدهما يكون حقه في الاخره في الاخره قلتها ودارا فهلك  
من يولم ان تركه او طامأ مندا واه غلاما فاصاب جدرى نعى او ثوبا او ثوبا مطوية لم يرها هدها  
ولم يشترها حتى هلكت قال له انما هو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار  
قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل يرهن بمانه درهم وهو بائس وى ثلثه درهم فهلكه اهل  
الرجل ان يرد على صاحبه ما يرد به قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضعه فهلك نصف الدرهم  
قال اجاب ذلك قلت فيرد ان الفضل قال نعم وروى محمد بن يعقوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي بصير  
في الرهن اذا كان اكثر من الرهن فهلك الرهن لى صاحب الرهن وان كان الرهن اكثر من  
ماله فهلك الرهن اذ ائجه صاحبه فضايا وان كان الرهن لى يوى ما رهنه عليه فليس عليه  
تتم وروى فضال بن عمار عن ابي بصير قال اذا اختلفت في الرهن فقل لاهلها وهنته  
بالفهر درهم وقالوا لاهلها رهنه ما نه درهم فانه يشاء صاحب الالفه لينة فان لم يكن له  
بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اكثر مما رهن به واكثر واختلفت في الرهن فقل لاهلها  
هو رهن وقالوا لاهلها رهنه ما نه يشاء صاحب الوديعه لينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب  
الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن العبد  
او الثوب والحلى او متاعا لبيت فيقول لصاحب المتاع لا يرهن انت فقل من ليس هذا الثوب ليس  
الثوب وانتعم بالمتاع واستخدم الخادم قال له هو حلال اذا احل له وما احيان يفعل قلت فاذن  
دارا لها غلة لما غلة قال صاحب الدار قلت فادعوا رضابضه فقل له صاحب الارض اذ كان  
لنفسه فقل له اذ حلال ليس هذا ثوب هذا بزيها بما له فهو له حلال كما احله لا يزرع بما له  
وبعها وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن راج الفلاف قال سالت ابا الحسن عن رجل هلك الخوفه  
وترك صدوقا وفيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وكبره رهون وبعضها لا يبرك لمن  
ولا يكره رهون ما تولى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقل له هو كما له وروى ابو الحسن محمد بن  
جعفر لاسدى نضى الله عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن  
سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يرهن روى ان كان بالرهن او وثوقه باخيه

الرهن

المؤمن فانامنه برى فقال اذا اذ اظهر الحق وقام قائنا اهل بيت عقلت فالحق الذي روى  
ان يبيع المؤمن على المؤمن ربما هو قالا اذا اظهر الحق وقام قائنا اهل بيت فالحق الذي روى  
فلا بأس بان يبيع من الاخر المؤمن ويبيع عليه وروى لعاصم بن محمد عن اسحق بن عمار عليه السلام  
قال سالت عن الرجل يرهن جاريته اجعل له ان يبطاها قال ان الذين ارتضوها يبيعون بيبه وينها  
قلت اربان قد رطبها خاها ولعل للذين ارتضوها قال نعم لا يري هذا سالا  
الصيد والذبايح قال الله تبارك وتعالى ليشئونك ما اذا احلهم قتل اهل الكفر الطيات وما  
علم من الجوارح مكبلين لعلهم يبيعون الله فكلوا مما اسكنكم وادكروا اسم الله عليه  
وروى موسى بن بكر عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي بصير ان ارسله صاحبه وسمى  
فياكل كل ما اسكت عليه وان قتل وان اكل كل ما سبق وان كان غير معلم فله ساعة حين يرسله  
فياكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيدها فهو ودواصقها وانشاه فلا تاكل  
من صيده الا ما ادركت ذكوة لان الله عز وجل قال مكبلين بما خلا الكلاب فليس صيده بالذي ياكل  
الا ان تدرك ذكوة وفيه خرقا لالصاد فكل ما اكل الكلب وان اكل منه نكف كل ما اكل  
الكل وان لم ينفه الاضعة واحدة وروى هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله  
عليه السلام عن رجل يبيع من يرهن اياها اسكت عليه قال نعم لا ياكل  
وذكر اسم الله عليه وروى الضرب بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عن رجل  
اقت وليرسله صاحبه فضاة وارسله فادرك صاحبه وقد قتله اياكل منه فقل لا لا اصابه  
وقدمه فياكله واد اصابه ولم يديه فلا ياكل وهو ما علم من الجوارح مكبلين وروى موسى بن بكر عن  
زيد بن عمار عن ابي بصير عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسب ان يسي في يديه من قد يبيع  
ونسب ان يسي وكذا اذا رمى ونسب ان يسي وكذا ذلك في غير اخر ان يبيع من ياكل وروى حماد  
بن عيسى عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يبيع من يرهن اياها اسكت عليه قال ان كان يعلم  
ان يرهن فقل له اكل وذللتا اذا كان قد سعى وروى ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي  
ابو عبد الله ما اخذت الجارية وقلقت منه فهو مائة وما ادركت من ساير جسد جارية فذكره  
ثم كرمه وروى ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ما يبيع من يرهن اياها اسكت عليه

Copyrighted material